الطلاق وتعدد الزوجات*

لحضرة صاحب المعالى الأستاذ عبد المجيد بدر بك

وزير الشؤون الاجتماعية

السلام على المؤمنين ، وبعد . فقد نبتت فى بعض الرؤوس فكرة خاطئة توهم الواهمون فيها أنى أريد أن أحرم ما أحل الله من أمر الطلاق وتعدد الزوجات ، فرأيت أن أضع بحديث الليلة هذا الأمر فى نصابه ، وأن أجلو ما غمض من جوانبه ، وأوضح ما أحاط به من الأبهام .

فحقيقة الحال أنى عند ما أسندت إلى مقاليد الأمور فى وزارة الشؤون الاجتماعية ، هالنى ما تبينته من كثرة المشردين من أولاد الفقراء ، وأحزننى ما تحققته عن طريق الاحصاءات الرسمية من أن نسبة كبيرة من أولئك المشردين نجمت عن حوادث الطلاق وتعدد الزوجات ووجدت من بين الوسائل التى أعدها أسلافى لعلاج هذه الحالة مشروع قانون يحد من حرية الرجل فى الطلاق وفى التعدد .

ولم أشأ أن استبد بالرأى والأسلام يأمر بالشورى ، فطرحت الموضوع للمناقشة العامة ورجوت أهل الذكر من أئمة الدين وعلماء الاجتماع أن يدلوا بآرائهم فيه ، ولقد تفضلوا مشكورين بامدادى بطائفة صالحة من الارشادات الحكيمة والملاحظات القيمة ، ولقد كان على رأس هذه الارشادات ما قرأته للمغفور له مولانا الأستاذ الأكبر الشيخ محمد مصطفى المراغى فهو كما يأتى بنفسه أتلوه عليكم لتتفقه به فى الدين ولترحم عليه عداد ما جاهد فى سبيل المسلمين ، قال عليه رحمة الله " إن جواز تقييد الطلاق يعتمد على قاعدة مقررة فى الشريعة الاسلامية ، وهى أن ولى الأمر له الحق فى أن يأمر بالمباح فيجب ، وأن ينهى عن مباح فيصير حراما ، والطلاق لا يمكن أن يزيد عن كونه مباح فى الاسلام خصوصا وأن النبى عليه الصلاة والسلام يقول : " أبغض الحلال الى الله الطلاق " ، والله سبحانه وتعالى حريص جدا فى كتابه العزيز على استبقاء العلاقة الزوجية ، ولذلك جعل الطلاق على ثلاث مرات لتكون هناك فرصتان للتروى والتفكير والندم ، حتى إذا راجع الرجل نفسه بعد هذا الوقت الطويل وبعد تكرر الطلاق وجد أنه لا مناص منه أوقعه مضطرا ، باذا سن قانون بأن الطلاق لا يكون إلا بعد إذن القاضى فليس فى ذلك خروج على قواعد الشريعة الاسلامية ولكننى مع هذا كله لا أرى أن يتوقف الطلاق على إذن القاضى لاعتبارات اجتماعية .

* نص المحاضرة التى ألقاها معاليه فى يوم السبت ٣٠ أغسطس سنة ١٩٤٥ من محطة الاذاعة الملاسلكية .

ذلك ان اذن القاضي لابد أن يقتضي بحثا واستقصاء من الزوجين يؤدي الى مشاكل اجتماعية ربما كان ضررها على المجتمع شديدا فنكون قد استبدلنا بشر يسير شرا كبيرا ، وزيادة فى التفصيل أذكر أن إذن القاضي بالتطليق يضطر المطلق الى أن يبين الأسباب ، وقد تكون الأسباب ، من الأسرار القائلة التى لا يجوز الأفضاء بها ، وقد يؤدى الأفضاء الى حوادث جنائية وقد يجنى على الأبناء ويصمهم بما لاذنب لهم فيه ، أما منع تعدد الزوجات كما جاء فى مشروع القانون الذى قدمته وزارة الشؤون الاجتماعية فلا شائبة فيه من الناحية الشرعية. ولى فيه بحث قديم مطبوع ضمن بحوث فى التشريع الاسلامى ، وقد كنت وقتئذ أرى منع التعدد ، إلا أننى الآن لاأرى ذلك لاعتبارات اجتماعية جديدة ترجع إلى تطور الحال ، ومن رأيى أن يترك الأمر للزمن وأن تصلح العيوب الناشئة من حرية التطليق وحرية الزواج بتهذيب الطبقات العامة بوسائل المعرفة ووسائل الدين حتى لا يساء استعمال هذه الحرية ، على أن المشروع كله ليس جديدا فقد وضعته لجنة الأحوال الشخصية فى سنة ١٩٢٧ وكنت وقتئذ رئيسا لها ، ثم عرض عليها مرة أخرى فى سنة ١٩٢٨ ، وفى وزارة العدل مذكرة مطولة عن تقييد الطلاق كتبت فى ذلك الوقت" . انتهى كلام مولانا الأستاذ المراغى عليه رحمة الله ، ويتضح منه أن تقييد الطلاق ومنع تعدد الزوجات مباحان فى الاسلام ، ولكن فضيلته يرى أن لا يتوقف الطلاق على إذن القاضى لاعتبارات اجتماعية أوافقه عليها تمام الموافقة ، ولذلك استبعدت من مشروع الوزارة ذلك الجزء الأول الخاص بالحد من حرية الرجل فى الطلاق ، أما الجزء الثانى وهو المتعلق بتقييد التعدد فانى أخالف رأى فضيلته فيه لأن الاعتبارات الاجتماعية التى كان يرى أخيرا أنها لا تدعو لتقييد التعدد هى بعينها التى تحملنى كوزير مسؤول عن حماية المجتمع من أضرار جهل العامة وسوء استعمالهم للحقوق الشرعية على أن أسن تشريعا لهذا التعدد لا يحترمه ولكن ينظمه ، والأصل فى التعدد أنه رخصة فى حالة الضرورة القصوى ، ولم يرخص به الله لإتباع الشهوات دون أية مبالاة بالتبعات الانسانية والاجتماعية المترتبة عليه ، بل الأصل فى الزواج التوحيد ، ولو علم الله بآدم حاجة بأكثر من زوجة واحدة لخلق له حواءين فى الجنة أو ما شاء من مزيد ، ولكن الله لطيف بعباده علم أن سيكون فى الزوجات مريضة ميئوس من شفائها وعقيم لا تلد ، فشرع للزوج إذا شاء استبقاء زوجته الأولى أن يجمع بينها وبين زوجة أخرى ترعى الشؤون المنزلية ويكون من نسلها قرة أعين تتصل بها سلسلة النوع الانسانى .

ويتضح من هذا أن التعدد لم يسن على أنه حق مطلق من كل قيد وإنما اشترطت فيه الضرورة الملحة والقدرة على الانفاق ، فأما الضرورة فقد سبق بيانها وقد ترك تقديرها لضمير الزوج وتقواه ، وأما القدرة المالية على كفالة الزوجين والأولاد فهى التى يراد أن يكون

تقديرها للقاضى ضمانا للسعادة العائلية وحماية للمجتمع من أخطار التشرد ، وقد يعترض البعض بأن شرط القدرة المالية غير محتم شرعا ، وإنى أرد على هؤلاء ردا مفحما لا أستمد دليل فيه إلا من كتاب الله بنص صريح ، يقول الله سبحانه وتعالى " وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله"، ويقول أيضا " ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات والله أعلم بإيمانكم بعضكم من بعض " . فهاتان الآيتان الكريمتان لا تدعان مجالا للشك فى أن القدرة المالية مشترطة حتما فى الزواج لأول مرة ، وهى فى التعدد مشترطة من باب أولى ، وهناك دليل آخر أستمده من الواقع الملموس وهو أن المحاكم الشرعية تقضى كل يوم بالتطليق للأعسار وهذا الحكم الشرعى واضح الدلالة على أنه إذا انعدمت القدرة على النفقة وجب التفريق . ومع كل ماقدمت هل يحب أحدكم أن يكون له بنت فيخطبها رجل متزوج عاجز عن الانفاق على زوجته الأولى وعلى أولادها؟ أيحب احدكم أن يزوج ابنته من ذلك المعوز المسكين؟ هل يرضى أحد منكم أن يخادعه رجل فيوهمه أن يتزوج ابنته لأول مرة وهو فى الواقع قد سبق فسخ الزواج ولا تزال الزوجة الأولى فى عصمته ، فإذا انكشف السر وأرادت الزوجة الثانية أن تتخلص من هذه الورطة ساومها المتجر بشرع الله ؟ فمثل هذا الوغد يجب أن يناله عقاب زاجر . على أن حق الرجل فى التعدد لا يمكن أن يكون أهم من حقه فى الزواج الأول ، ومع ذلك فقد خضع الزواج لقانون وضعى قضى بتحرير العقود لحفظ الأنساب و إثبات الوراثة كما قضى بتحديد السن وتسجيل السلامة من الأمراض . فاذا كان الزواج لأول مرة وهو حق مقرر أصلا قد خضع لكل هذه الأوضاع التى قصد بها تنظيمه ، فهل يرمى بتحريم ما أحل الله من يريد تنظيم التعدد حماية للمجتمع وضمانا لراحة بناتكم إذا كتب عليهن عيشة الضرائر .

وإنى لشديد اليقين بصواب الحد من حرية التعدد، ولذلك اعترمت تقديم هذا المشروع إلى البرلمان بعد استبعاد الجزء الخاص لتقييد الطلاق، ولولا أن وصول المشروع إلى البرلمان يقتضى قطع مراحل عديدة بين الوزارة واللجنة التشريعية ومجلس الوزراء لأدركت به الدورة التى انقضت ، على أنى كنت مطمئنا إلى وجود المشروع الآخر الذى تقدم به حضرة الشيخ المحترم محمد على علوبة باشا إلى مجلس الشيوخ ، وهو لا يخرج فى مضمونه عن مشروع قانون الوزارة ، وكنت أؤمل أن ينظر المجلس فيه قبل نهاية الدورة ، وأن تتاح لى فرصة أمام لجنة الشؤون الاجتماعية لإبداء رأيى فيه وهو استبعاد تقييد الطلاق والاكتفاء بتنظيم التعدد .

وإنى لأرجو أن يكون هذا المشروع على الوجه الذى انتهيت اليه أول عمل ينظر فيه البرلمان فى دورته المقبلة، وأسأل الله الهداية . " إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقى إلا بالله " ، والسلام عليكم ورحمة الله) .